فوح الريحان

على

مبادئ أحكام صيام رمضان

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي البربري

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى الله توكلت، فهو حسبي، ونعم الوكيل

الحمد لله الميسر لعباده طرق الهدى والتقوى، المشرع سبحانه الصيام من هذه الطرق أقواها والأسنى، المجازي جل وعلا للمحتسب فيه بالحسنى والتكرمة العظمى، الغافر للموفق فيه ذنوبا شتى منة منه جل وعلا وفضلا.

والصلاة والسلام على إمام الصائمين والأجودين، إمام المتقين.

أما بعد فبين يديك يا أخي القارئ! مبادئ المسائل المتعلقة بصيام رمضان.

كان منشأ هذا الجزء دروسا ألقيت باللغة الأمازيغية في شهر رمضان عبر بعض مواقع التواصل الاجتماعي تلبية لطلب بعض الراغبين فيها.

وقد كان المشجع آنذاك على شروعي في هذه الدروس قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

كانت مادة الدروس المشار إليها ما اشتمل عليه كتاب الصيام من **"عمدة الأحكام"** من الأحاديث. ثم فرغت الصوتيات المسجلة أثناء هذه الدروس، وترجمت إلى اللغة العربية، فجزى الله القائم بهذا العمل خير الجزاء. ثم بدا لي تتميما للفائدة إضافة أحاديث أخرى مشتملة على أحكام يحتاج إليها عامة الناس لم تشر إليها أحاديث **"عمدة الأحكام"** كما بدا لي أيضا، حذف بعض الأحاديث من الكتاب المذكور للاستغناء بآخر في موضوعه... فصار بهذا

التصرف الجزء بين يديك أيها القارئ! تأليفا مستقلا، وأسميته **"فوح الريحان على مبادئ أحكام صيام رمضان"**.

وجريت في الكلام على هذه الأحكام على ذكر المسائل التي أرى احتياج عامة الناس إليها دون ما يندر وقوعه منها، فأذكر ما أراه الراجح في المسألة معتمدا في ذلك كله على ما يرجحه الدليل. وإنما كان اقتصاري على الطريقة الموصوفة ترسيخا للمسألة لدى المبتدئ، فتظل واضحة بدليلها دون تشتيت ذهنه بنقل الأقوال المخالفة.

وكان مما تهدف إليه هذه الطريقة أيضا، تعويد المبتدئ على أخذ المسألة بدليلها وتربيته على هذا المنهج؛ ليكون على بصيرة من أمره، ثابت القدم فيه، لا يتزحزح إلا لقول دليله أقوى مما ذكرته، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وكانت الخيرة في أسلوب هذا الجزء على ذكر المسائل المتعلقة بالحديث؛ إذ رأيت هذا الأسلوب أعظم نفعا من الحيثية الفقهية وأكثر فائدة من جهات شتى مما عليه الأمر في شرح الحديث بالقول.

هذا، وإن للصيام فائدة عميمة في مواضع شتى من حياة العبد. وفي بيان بعض ذلك ما سطره الإمام ابن القيم رحمه الله في **"زاد المعاد"** (٢/ ٢٥-٢٦)؛ حيث قال: لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء

عن استرسالها لحكم الطبيعة في ما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين.

وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال؛ فإن الصائم لا يفعل شيئا، وإنما يترك شهوته، وطعامه، وشرابه، من أجل معبوده. فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه. والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة. وأما كونه ترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر. وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها. فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال النبي ﷺ: «**الصوم جنة**»، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه، بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم، وجنة.اهـ.

تعريف الصيام

لقد جاء في **"نضرة النعيم"** (٧/ ٢٦٤٥) ما نصه: وقد جمع المناوي بين المعاني المختلفة للفظ «الصوم» عندما قال: الصوم الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف فيه، ويكون شأنه كالشمس في وسط السماء، يقال: «صامت الشمس» إذا لم تظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي شأنها، و«صامت الخيل» إذا لم تزل راكضة، غير مركوبة، و«صام الإنسان» إذا تماسك عما من شأنه فعله من حفظ بدنه بالتغذي وحفظ نسله بالنكاح.

وفي الصوم خلاء عن الطعام، وانصراف عن حال الأنعام، وانقطاع شهوة الفرج، وسلامة الإعراض عن الاشتغال بالدنيا، والتوجه إلى الله، والعكوف في بيته؛ ليحصل بذلك ينبوع الحكمة من القلب.اهـ.

وبعد ذلك بأسطر في المصدر نفسه ما صورته: وقال الجرجاني: الصوم في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب مع النية.اهـ.

ومما يستفاد منه هذا التعريف، بل ويدل عليه، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتقرير ذلك بالنظر إلى سياق الآية؛ إذ هو في بيان ما يحل للصائم تعاطيه في الليل إلى الفجر من أكل، وشرب، وجماع. وأفهم هذا مفهوم مخالفة تحريم تعاطي الصائم لهذه المفطرات وما في معناها من طلوع الفجر إلى أول الليل، وهو يبدأ عند المغرب.

وبقي قيد النية المذكور في التعريف، ويمكن استنباطه من الآية أيضا؛ إذ أمر فيها بإتمام الصيام إلى الليل، والصيام كسائر العبادات مفتقر إلى نية. وفي هذا المعنى ما أخرجه الإمام البخاري (١) والإمام مسلم (١٥٥)-(١٩٠٧) من حديث **عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**» الحديث.

* * *

النية للصيام

﴿١﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. ورب قائم حظه من قيامه السهر».

أخرج الحديث الإمام أحمد (٨٨٥٦).

حسن الحديث الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح".

إخلاص النية:

الصيام كغيره من العبادات تفتقر صحته إلى إخلاص النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ويبين نية العبد في الصيام ما أخرجه الإمام البخاري (١٨٩٤)، واللفظ له، والإمام مسلم (١٦٤)-(١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: «إني صائم» مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك... يترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي. الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

والشاهد قول الله عز وجل: «يترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي».

ويزيد للمعنى المقصود إيضاحا ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في **"جامع العلوم والحكم"** (١/ ٦٥-٦٦): والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين،

النية الأولى بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك.

وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

النية الثانية بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده، لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره.

وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم، في كلامهم على الإخلاص وتوابعه. وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين.اهـ.

۞ محل النية الزمانية:

دل حديث عمر بن الخطاب السابق الذكر على افتقار العمل إلى نيته، فلا يشرع العبد في صوم يوم إلا والنية لذلك العمل حاضرة. وفي هذا المعنى ما أخرجه الإمام مالك (٦٥٠) بالإسناد الصحيح إلى **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.اهـ.

وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في **"المحلى"** (٦/ ١٥٥-١٥٦) هذا الأثر مع آخرين، وقال عقبها: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا.اهـ.

۞ محل النية المكانية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٢٦٢): والنية محلها القلب باتفاق العلماء.اهـ.

ومن هنا يعلم خطأ من تلفظ بنيته للصيام! بل قال شيخ الإسلام بعد ما تقدم: بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين، لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية، لا في صلاة، ولا طهارة، ولا صيام.

قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نوع هوس، وعبث، وهذيان. والنية تكون في قلب الإنسان، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال. فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس.اهـ.

۞ تبييت النية لصيام شهر رمضان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في **"الإجماع"** (١٢٣): وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان، فصام، أن صومه تام.اهـ.

ولكن إذا نوى صيام شهر رمضان قبل فجر اليوم الأول فهل تجزئ هذه النية، أم يفتقر كل يوم من الشهر إلى نية مستقلة؟ الذي يقتضيه النظر الأول، فتكون هذه النية في حكم النية الحاضرة كل يوم عند الشروع في الصيام.

لكن يتقيد الإجزاء السابق الذكر بما إذا لم يأت خلال الشهر بما يناقض النية الأولى، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في **"المحلى"** (٦/ ١٥٥): وقال مالك: لابد من نية للصوم. وأما في رمضان فتجزئه نية لصومه كله من أول ليلة منه. ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة إلا أن يمرض، فيفطر، أو يسافر، فيفطر، فلابد له من نية حينئذ مجددة.اهـ المراد.

وتقرير النظر المذكور بالتنظير بين صيام شهر رمضان والصلاة الفريضة، فكلاهما عبادة واحدة ذات أجزاء، هي في الأولى صيام كل واحد من أيام الشهر وفي الثانية صلاة كل ركعة من الفريضة. فكما يكتفى لصحة صلاة كل

ركعة بنية الصلاة الفريضة عند الشروع كذلك يكتفى لصحة صيام كل يوم من شهر رمضان بنية صيام الشهر قبل فجر أول يوم منه.

۞ تبييت النية لصيام التطوع:

استطرادا على المسألة السابقة رأينا ههنا التعرض لذكر ما يتعلق من ذلك بصيام التطوع. وفي هذا الصدد ما أخرجه الإمام مسلم (١٦٩)-(١١٥٤) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة! هل عندكم شيء؟**». قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**». قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية -أو جاءنا زور-. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية -أو جاءنا زور-، وقد خبأت لك شيئا. قال: «**ما هو؟**». قلت: حيس. قال: «**هاتيه**». فجئت به، فأكلا. ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائما**».

قال الإمام النووي في "**المنهاج**" (٨/ ٣٣): وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس.

ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ؛ «**هل عندكم شيء؟**» لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف.

وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.اهـ.

بل هو تأويل وجيه، وليس بأفسد من تقييد الجواز المذكور بوقوع النية قبل الزوال. بل هو عرضة للمعارضة برأي آخر، فيقال: «إن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل العصر، أو قبل المغرب بلحظة»، وليس في الحديث ما يمنع من ذلك!

بينما كان في المقابل قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «**قد كنت أصبحت صائما**» دليلا واضحا على وقوع نيته ﷺ للصوم المذكور من الليل.

وهذا كاف لتقريب التكلف المستبعد وتعيين التأويل السابق، أو تأويل في معناه، ردا للحديث إلى ما هو الأصل في نية العمل، وهي وجودها عند الشروع فيه، لا في أثنائه. ولا يسوغ العدول عن هذا الأصل لهذا الحديث، وفي آخره نفسه دليل على موافقته هذا الأصل.

* * *

فرض صيام شهر رمضان

﴿٢﴾ عن **طلحة بن عبيد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا**». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا**». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا، ولا أنقص، مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق -أو دخل الجنة إن صدق-**».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٨٩١)، وهذا اللفظ له، والإمام مسلم (٨)-(١١) و(٩)-(١١).

مراحل فرض صيام شهر رمضان:

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في "**تيسير الكريم الرحمن**" (ص ٧٦) في تفسير الآية ١٨٤ من سورة البقرة: وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي: يطيقون الصيام، ﴿فِدْيَةٌ﴾ عن كل يوم يفطرونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وهذا في

ابتداء فرض الصيام لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتما فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل، أو يطعم، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

ثم بعد ذلك جعل الصيام حتما على المطيق. وغير المطيق يفطر، ويقضيه في أيام أخر.اهـ المراد.

وفي الاستدلال على ما تقدم ما أفاده الشيخ ابن عثيمين في **"مجالس شهر رمضان"** (ص ١٩)؛ إذ قال: فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين. وكان فرض الصيام على مرحلتين،

المرحلة الأولى التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام عليه.

المرحلة الثانية تعيين الصيام بدون تخيير.

ففي **"الصحيحين"** عن **سلمة بن الأكوع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر، ويفتدي -يعني فعل-، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسخها.اهـ المراد.

من فرض عليه صيام شهر رمضان؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في **"المحلى"** (٦/ ١٥٣): فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، فهو فرض على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم، حرا كان، أو عبدا، ذكرا، أو أنثى، إلا الحائض والنفساء، فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام. وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام.اهـ.

۞ من أسلم لزمه الصيام:

أخرج الإمام البخاري (٨) والإمام مسلم (١٩)-(١٦) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**».

قال الشيخ ابن عثيمين في "**المجالس**" (ص ٣٨): فأما الكافر فلا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلا للعبادة.اهـ المراد.

۞ لا قضاء على من أسلم أثناء شهر رمضان:

قال الشيخ ابن عثيمين عقب ما تقدم: فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإن أسلم في أثناء يوم منه لزمه الإمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك.اهـ.

ولا قضاء على من هذه حاله، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في "**المحلى**" (٦/ ٣٠١): وأما من رأى القضاء في ذلك على من أسلم فقول لا دليل على صحته.اهـ.

۞ لا يطالب فاقد العقل بصيام:

مما صح من الأحديث في هذا الباب ما أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى في "**مسنده**" (١٤٨٥) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، قال: «**رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل**».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"المجالس"** (ص ٤٠): ولا يصح منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة، وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية.اهـ المراد.

صيام المجنون والمغمى عليه بحسب حالهما:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٤٠): فإذا كان يجن أحيانا، ويفيق أحيانا، لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه.

وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرض، أو غيره؛ لأنه نوى الصوم، وهو عاقل، بنية صحيحة. ولا دليل على البطلان خصوصا إذا كان معلوما أن الجنون ينتابه في ساعات معينة. وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون.

وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب. ولا يلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم.اهـ.

لو أغمي على الإنسان قبل النية، واستمر بعض النهار، لا يصح صومه لعدم النية. ولكن يطالب بالقضاء إذا أفاق لكون الإغماء مرضا، والمريض خلافا للمجنون لم يرفع عنه قلم التكليف. قال الإمام ابن حزم في **"المحلى"** (٦/ ٣٧٤-٣٧٥): ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك؛ لأن المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال، وصحة الجوارح، والقوة، إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها، وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك. ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة، فإذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق.اهـ.

صيام من لم يبلغ:

يستحب تعويد الصبي على الصيام إذا أطاقه، فيصل مرحلة البلوغ، وقد اعتاده. ويدل على ذلك إقرار النبي ﷺ عليه في ما أخرجه الإمام البخاري (١٩٦٠) والإمام مسلم (١٣٦)-(١١٣٦) من حديث **الربيع بنت معوذ بن عفراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «**من كان أصبح صائما فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه**». فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.

وفي رواية الإمام البخاري «حتى يكون عند الإفطار»، وهي أوضح في بيان المقصود.

صوم شهر رمضان لرؤية الهلال

﴿٣﴾ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يحدث عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب. الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا -وعقد الإبهام في الثالثة-، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، يعني تمام ثلاثين.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩١٣) والإمام مسلم (١٥)-(١٠٨٠).

﴿٤﴾ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، أنه ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن أغمي عليكم فاقدروا له».

أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٠) والإمام مسلم (٣)-(١٠٨٠).

العمدة في معرفة هلال رمضان الرؤية:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (٤/ ١٦٣) في شرح الحديث الأول: ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ولم يقل: فسلوا أهل الحساب.اهـ.

۞ إذا لم يرَ هلال شهر رمضان:

إذا تراءى الناس التاسع والعشرين من شعبان هلال شهر رمضان، فحال بينهم وبين رؤيته حائل من غيم ونحوه، فيكملوا عدة شهر شعبان ثلاثين لقوله ﷺ: «**فإن أغمي عليكم فاقدروا له**». ويوضح المقصود ما أخرجه الإمام النسائي **(٢١٢٥)** من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

صحح هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

۞ إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان إلا في النهار:

إذا تراءى الناس هلال شهر رمضان، فلم يروه إلا في النهار، فقد لزمهم الصيام من حين رؤيته لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**».

ولا قضاء على من هذه حاله لقول الله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد استفرغ هؤلاء وسعهم في رؤية هلال شهر رمضان، فلم تتأت إلا في نهار رمضان، فامتثلوا ما أمروا به من الصيام حين رؤيته، فلا يؤمرون بقضاء يوم بدله، كما أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمروا بصيام يوم عاشوراء كما في حديث الربيع السابق الذكر امتثلوا هذا الأمر من حينه، وقد كان نهارا، لم يأمر النبي ﷺ من أصبح منهم مفطرا بقضاء ذلك اليوم. ولو كان يلزمهم قضاء لأمرهم ﷺ به.

* * *

﴿٥﴾ عن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه.

الحديث أخرجه الإمام أبو داود (٢٣٤٢).

حسنه على شرط مسلم الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

۞ من يقبل شهادته برؤية هلال شهر رمضان:

دل حديث ابن عمر على ما قاله الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٢٠): ويشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغا، عاقلا، مسلما، موثوقا بخبره لأمانته وبصره.اهـ.

۞ هل يلزم صوم سائر البلاد برؤية هلال رمضان في إحداها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٢٨)-(١٠٨٧) بإسناده إلى كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

كان ظاهر الخبر كافيا في المسألة لولا اختلاف في فهمه أوجب النظر فيه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في **"النيل"** (٨/ ٢٥٠) في كلامه على هذا الحديث: ووجه الاحتجاج أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.اهـ المراد.

وعقب الإمام الشوكاني رحمه الله التوجيه المذكور برده؛ حيث قال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس. والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين. فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.اهـ.

ظاهر قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله» بيان منه لنفي اكتفائه، وهو بالمدينة، برؤية أهل الشام لهلال شهر رمضان. وعلى هذا فتفسير الإمام الشوكاني للمشار إليه بما ذكره خلاف الظاهر، فلا يكفي فيه مجرد الرأي.

هذا، وعلى فرض عدم الحكم لهذا الظاهر برفع فهو قول صحابي دعا له النبي ﷺ بالتفقيه في الدين فالأخذ به أولى من أخذ قول من دونه في الفقه.

وعلى كل فما تقدم بيانه في وجه الاحتجاج بخبر ابن عباس مستقيم لقوة ظاهره في ذلك. وقد قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ١٥٨):... لأهل كل بلد

رؤيتهم، وفي **"صحيح مسلم"** من حديث ابن عباس ما يشهد له. وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق. وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه.اهـ المراد.

* * *

﴿٦﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

أخرج الحديث الإمام الترمذي (٦٩٧) محسنا له.

أقر الحكم بالتحسين الشيخ مقبل في "**الجامع الصحيح**".

الصوم مع جماعة المسلمين:

قال الإمام الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.اهـ.

ووالي أمر جماعة المسلمين حاكمهم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في "**المجالس**" (ص ٢١): وإذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو، أو غيره، وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان، أو غيره؛ لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها. ولذلك أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن في الناس معلنا ثبوت الشهر؛ ليصوموا حين ثبت عنده ﷺ دخوله، وجعل ذلك الإعلام ملزما لهم بالصيام.اهـ.

قد أخرج الحديث المذكور غير واحد، ومنهم الإمام الترمذي (٦٩١) و(٦٩١ م)، وأشار عقب ذلك إلى ترجيح إرساله قائلا: حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا.اهـ.

ويغني عنه حديث ابن عمر السابق في أمر النبي ﷺ للناس بالصيام.

۞ إذا رأى الواحد هلال شهر رمضان دون الجماعة:

ما تقدم في المسألة السابقة هو الأصل، ولكن إذا رأى أحد من جماعة المسلمين هلال شهر رمضان دونهم لزمه العمل بمقتضى رؤيته كما أمر به في حديث ابن عمر السابق الذكر بقول رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**». ولزمه الشروع في الصيام من حين رؤيته، إن وقعت نهارا، وإلا من الفجر الذي يعقب رؤيته.

۞ إذا أخبر واحد من الجماعة من قبل الثقة:

قال الإمام ابن حزم في "**المحلى**" (٦/ ٢٨٧): ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد، أو امرأة واحدة، عبد، أو حر، أو أمة، أو حرة، فصاعدا أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم...اهـ.

* * *

﴿٧﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه».

أخرجه الإمام البخاري (١٩١٤) والإمام مسلم (٢١)-(١٠٨٢).

۞ حكم صيام يوم ويومين قبل رمضان:

دل هذا الحديث على تحريم صيام يوم ويومين قبل صيام شهر رمضان؛ إذ هذا ما تفيده دلالة النهي في الأصل. ويستثنى من هذا الحكم ما استثناه الرسول ﷺ، وهو صيام من اعتاد صيام بعض الأيام، فصادف ذلك اليوم واليومين قبل شهر رمضان.

۞ إصبام شهر رمضان وقت محدد:

صيام شهر رمضان عبادة مؤقتة، فلا يجوز تقديمها بيوم ولا يومين كما لا يجوز الدخول في الصلاة الفريضة قبل دخول وقتها. وألحق الشارع بهذا التقديم الحقيقي إنشاء صيام التطوع قبل رمضان بيوم ويومين إلا من كانت له عادة في ذلك... قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٦٥): قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى.اهـ.

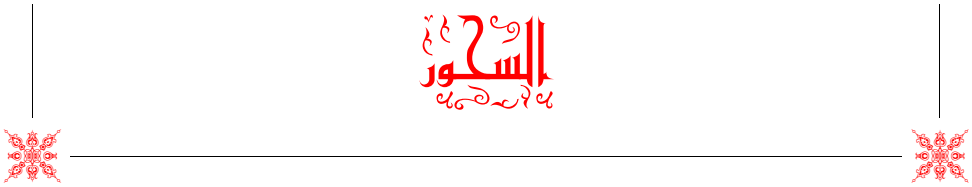

﴿٨﴾ عن **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩٢٣) والإمام مسلم (٤٥)-(١٠٩٥).

السحور بركة:

قال الحافظ في "**الفتح**" (٤/ ١٧٩) في شرح هذا الحديث: قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته. ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم. وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.اهـ المراد.

مخالفة أهل الكتاب مقصودة شرعا، وفي السحور إظهار لشيء من ذلك، وهذا من بركة السحور أيضا. وما أشير إليه في ذلك قد أخرجه الإمام مسلم (٤٦)-(١٠٩٦) من حديث **عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

حكم السحور:

في حديث أنس الأمر بالتسحر، والأصل في الأمر إفادة الوجوب. ولكن ورد ما يصرف ذلك إلى الاستحباب، فقد بوب الإمام البخاري كما في **"فتح الباري"** (٤/ ١٧٨) بقوله: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السحور.اهـ.

قال الحافظ أثناء شرح ذلك: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا... إلخ» الإشارة إلى حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد خمسة وعشرين بابا، ففيه بعد النهي عن الوصال أنه واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**». فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتما ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور...اهـ المراد.

النية في السحور:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"مجالس شهر رمضان"** (ص ٦٥): وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء بفعله؛ ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوي على الصيام؛ ليكون له به أجر.اهـ.

* * *

﴿٩﴾ عن **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

أخرجه الإمام البخاري (١٩٢١) والإمام مسلم (٤٧)-(١٠٩٧).

السنة تأخير السحور:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٦٥): والسنة تأخير السحور ما يخش -كذا في ما بين يدي، ومقتضى السياق كون الصواب «ما لم يخش»- طلوع الفجر؛ لأنه فعل النبي ﷺ .اهـ المراد.

آخر وقت السحور:

قال الشيخ ابن عثيمين بعد ما تقدم: للصائم أن يأكل، ويشرب، ولو بعد السحور ونية الصيام حتى يتيقن طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].اهـ.

إن شك في طلوع الفجر:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٥/ ٢١٦-٢١٧): وإن شك هل طلع الفجر، أو لم يطلع، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يتبين الطلوع.

ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع. والأظهر أنه لا قضاء، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف...اهـ المراد.

ورد في هذا المعنى عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب، وأنا في البيت، لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك.

أخرج هذا الأثر الإمام عبد الرزاق (٧٦٠٤) بالإسناد الصحيح.

۞ إذا طلع الفجر، وفي الفم أكل، أو شرب، لفظه:

قال الإمام ابن حزم في **"المحلى"** (٦/ ٢٧٧): من رأى الفجر، وهو يأكل، فليقذف ما في فمه من طعام، أو شراب، وليصم، ولا قضاء عليه.اهـ المراد.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد ذلك بقليل: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا نص ما قلنا؛ لأن الله تعالى أباح الوطء، والأكل، والشرب، إلى أن يتبين الفجر...اهـ المراد.

* * *

﴿١٠﴾ عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، لأبيه، فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه، حتى دخلنا على **عائشة وأم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن. فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال: أبو هريرة: أهما قالتا لك؟ قال: نعم. قال: «هما أعلم». ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري **(١٩٢٥ و١٩٢٦)** والإمام مسلم **(٧٥)-(١١٠٩)**.

من كان جنبا عند الفجر:

قال الإمام القرطبي رحمه الله في **"المفهم"** (٣/ ١٦٦): ومذهب الجمهور، وهو الصحيح، الأخذ بحديث أم سلمة وحديثي عائشة الآتيين، ومقتضاها أن صوم الجنب صحيح.

وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه، وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر.اهـ المراد.

۞ المرأة تطهر من حيضها ونفاسها قبل الفجر:

قال الإمام القرطبي عقب ما تقدم: وفي معنى هذه المسألة الحائض تطهر قبل الفجر، وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمدا، أو سهوا.اهـ المراد.

قال الإمام النووي رحمه الله في **"المنهاج"** (٧/ ١٩٧-١٩٨): وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمدا، أو سهوا، بعذر، أم بغيره، كالجنب. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه، أم لا.اهـ.

* * *

ما ينافي الصيام وما اختلف فيه من ذلك

﴿١١﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي، وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله، وسقاه».

أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٣) والإمام مسلم (١٧١)-(١١٥٥).

الأكل والشرب عمدا:

أفهم مفهوم المخالفة من الحديث إبطال صيام من تعمد الأكل والشرب.

الحقن والإبر للصائم:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في "المجالس" (ص ٨٤-٨٥): ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو شيئان،

الأول حقن الدم في الصائم، مثل أن يصاب بنزيف، فيحقن به دم، فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الثاني الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنها وإن لم تكن أكلا وشربا حقيقة فإنها بمعناهما، فثبت لها حكمهما.

فأما الإبر غير المغذية فإنها غير مفطرة سواء تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق العروق. حتى ولو وجد حرارتها في حلقه فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا بمعناهما، فلا يثبت لها حكمهما، ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب. ولذا قال فقهاؤنا: لو لطخ باطن قدمه بحنظل، فوجد طعمه في حلقه لم يفطر. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة **"حقيقة الصيام"**: ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ، أو بدن، أو ما كان داخلا من منفذ، أو واصلا إلى جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله...

قال: وإذا لم يكن دليل على تعليق الله ورسوله الحكم على هذه الوصف كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرا لهذا» قولا بلا علم. انتهى كلامه...اهـ المراد.

الكحل وتقطير الدواء في الأذن والعين:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"المجالس"** (ص ٩١): ولا يفطر الصائم بالكحل والدواء في عينه، ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأن ذلك ليس بأكل، ولا شرب، ولا بمعناهما.

ولا يفطر بتقطير دواء في أذنه أيضا، ولا بوضع دواء في جرح، ولو وجد طعام الدواء في حلقه؛ لأن ذلك ليس أكلا، ولا شربا، ولا بمعنى الأكل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة **"حقيقة الصيام"**: ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

قال: فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه. ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا، ولا مسندا، ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك. والحديث المروي في الكحل، يعني أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصائم**»، ضعيف. رواه أبو داود في **"السنن"**، ولم يروه غيره.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

قال شيخ الإسلام: والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها ﷺ بيانا عاما، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه. انتهى كلامه رحمه الله.

وهو كلام رصين، مبني على براهين واضحة وقواعد ثابتة.اهـ.

۞ البخاخ لمعالجة الربو:

قال الشيخ البسام رحمه الله: أما دواء الربو الذي يستنشقه المريض، فيصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة، وليس أكلا، ولا شربا، ولا شبيها بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل.اهـ بواسطة **"مسك الختام"** (٢/ ٤٦٠).

۞ الأكل والشرب ناسيا:

قد دل حديث أبي هريرة على أمر الصائم الآكل والشارب ناسيا بإتمام صومه، فكان صحيحا؛ إذ لو بطل لما أمر بالإتمام.

ولا قضاء في هذه الحال، ولو لزمه شيء لبينه النبي ﷺ في الحديث؛ إذ المقام مقام التعليم. وهذا هو الموافق لقول الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ما يدخل جوف الصائم بغير اختياره:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ١٩٩) في سياق كلامه على أثرين في الصائم الذي دخل حلقه الماء، أو الذباب: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه، أو الذباب، لا اختيار له في ذلك كالناسي.اهـ.

وحكمه حكم الآكل والشارب الناسي، ولا قضاء عليه كما تقدم تقريره.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"المجالس"** (ص ٩٠-٩١): ولو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيء، بغير اختياره، أو تمضمض، أو استنشق، فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.اهـ.

* * *

﴿١٢﴾ عن **لقيط بن صبرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

أخرج الحديث الإمام أبو داود (٢٣٦٦).

وقد حسن الحديث الشيخ مقبل في "**الجامع الصحيح**".

المضمضة والاستنشاق:

قال الشيخ ابن عثيمين في "**المجالس**" (ص٩١-٩٢) مستدلا بحديث لقيط المذكور: ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق. لكن لا يبالغ في ذلك؛ لأنه ربما تهرب شيء من الماء إلى جوفه.اهـ المراد.

ولا فرق بين المضمضة والاستنشاق للوضوء ولغيره كمعالجة داخل الفم والأنف... ما دام لا يصل شيء من المفطرات إلى الجوف.

السواك، ومعجون الأسنان، وذوق الطعام:

لا بأس باستعمال الصائم للسواك، ولكن يتحفظ من إيصال شيء منه إلى جوفه. وقد بوب الإمام البخاري كما في "**فتح الباري**" (٤/ ٢٠١)؛ إذ قال: باب سواك الرطب واليابس للصائم.اهـ.

قال الحافظ في "**الفتح**" (٤/ ٢٠٢): قال ابن المنير في "**الحاشية**": أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص. ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به. ثم انتزع ذلك من أعم من السواك، وهو المضمضة؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطب.اهـ.

ومما صح في هذا الباب حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

وفي معنى السواك معجون الأسنان. وقد يقول قائل: «إن له طعما يجده الصائم في فمه»؟ ويجاب بوجود الطعم للماء، قال الله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [**البقرة: ٢٤٩**]، ويجد الصائم طعمه حين يتمضمض لوضوئه أيضا، ولا فرق بين المسألتين.

إنما العبرة بالتحفظ من إيصال شيء إلى الجوف، وعليه دل حديث لقيط.

ومما تقدم يستفاد الدليل على جواز تذوق الصائم للطعام بالقيد المذكور.

❄ ❄ ❄

﴿١٣﴾ عن **شداد بن أوس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

أخرج الحديث الإمام أبو داود (٢٣٦٩).

وقد حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

حكم الحجامة للصائم:

يدل على الجواز ما أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٩) عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: احتجم النبي ﷺ، وهو صائم.

وهذا الظاهر يعارض حديث شداد! وفي الجواب عن الإشكال مذاهب، أقواها ما قال فيه الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢٢٦) في سياق كلامه على حديث ابن عباس: قال ابن عبد البر وغيره: «فيه دليل على أن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع»، وسبق إلى ذلك الشافعي.اهـ المراد.

والجواز محمول على ما إذا لم تسبب الحجامة ضعفا يؤثر في الصائم، وإلا كرهت كما يفيده ما أخرجه الإمام البخاري (١٩٤٠) بسنده إلى ثابت البناني، أنه قال: سئل **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

* * *

﴿١٤﴾ عن معدان بن طلحة، أن **أبا الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر. فلقيت **ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله ﷺ، في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر. قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه [ﷺ].

أخرج الحديث الإمام أبو داود (٢٣٨١).

وصححه الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

حكم قيء الصائم بحسب حاله:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢٢٣):... يتأول قوله في حديث **أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أصحاب **"السنن"** مصححا، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، أي: استقاء عمدا. وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء، فضعف، فأفطر، والله أعلم. حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي: «ليس في الحديث أن القيء فطره. وإنما فيه أنه قاء، فأفطر بعد ذلك». وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم: سها، فسجد.اهـ المراد.

ويدل على حمل الخبر على العمد عدم المؤاخذة على من ليس كذلك، قال الإمام ابن المنذر في **"الإجماع"** (١٢٥): أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: «عليه». ووافق في أخرى.اهـ.

* * *

﴿١٥﴾ عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل، وهو صائم، ويباشر، وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري **(١٩٢٧)** والامام مسلم **(٦٥)**-**(١١٠٦)**.

حكم القبلة:

قال الإمام النووي رحمه الله في **"المنهاج"** (٧/ ١٩٠-١٩١): قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها. ولا يقال: «إنها مكروهة له»، وإنما قالوا: «أنها خلاف الأولى في حقه» مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه.

وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا.اهـ المراد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في **"المجالس"** (ص ٨٤): إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذ سدا للذريعة وصونا لصيامه عن الفساد. ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خوفا من تسرب الماء إلى جوفه، فيفسد صومه.اهـ.

ابتلاع ريق الغير مفطر:

في ما تقدم بيان جواز تقبيل الصائم زوجته، لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك جواز ابتلاع ريقها! بل ذلك لا يجوز؛ لأنه في معنى إدخال الصائم إلى جوفه مفطرا. وقد قال العلامة شرف الحق في **"عون المعبود"** (٧/ ١١): قال في **"المرقاة"**: قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعا.اهـ.

* * *

﴿١٦﴾ عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟**». قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «**تصدق بهذا**». قال: «أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا»، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب، فأطعمه أهلك**».

أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٦) والإمام مسلم (٨١)-(١١١١).

إمناء الصائم:

قال الإمام الشوكاني في "**السيل الجرار**" (٢/ ٤٦): إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها بطل صومه.اهـ المراد.

قال الشيخ العثيمين في "**المجالس**" (ص ٨٣) في سياق ذكر المفطرات: إنزال المني باختياره بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي**»، رواه البخاري.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك في السياق نفسه: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثما. فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضا كان، أو نفلا.اهـ المراد.

قال الإمام الشوكاني عقب ما تقدم نقله: وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداءا، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء، فلا يبطل صومه. وما هو بأعظم ممن أكل ناسيا...اهـ المراد.

۞ الكفارة على المجامع في نهار رمضان على الترتيب:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢١٣-٢١٤): في الحديث أيضا، أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.اهـ.

۞ لزوم الثاني في صيام الشهرين:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٨٢-٨٣) أثناء كلامه على كفارة مجامع زوجته في نهار رمضان: وهي عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر.

فإن أفطر لغير عذر، ولو يوما واحدا، لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل التتابع...اهـ المراد.

۞ لزوم الإطعام ستين مسكينا متغايرين:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في **"نيل الأوطار"** (٨/ ٣٢٣): قوله: «ستين مسكينا» قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر «أطعم» إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا.اهـ المراد.

۞ يطعم كل مسكين ما يشبعه:

قال الإمام ابن حزم في **"المحلى"** (٦/ ٢٢٥-٢٢٦): وكان إشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس يسمى إطعاما، والبر يؤكل مقلوا، فكل ذلك إطعام. ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع.

ولم يختلف في ما دون الشبع في الأكل وفي ما دون المد في الإعطاء أنه لا يجزئ.اهـ المراد.

۞ هل على مفسد صيامه بالجماع قضاء:

قال الإمام ابن حزم في **"المحلى"** (٦/ ١٨٩): ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل والشرب، أو الوطء، نص بإيجاب القضاء. وإنما افترض الله ﷻ رمضان، لا غيره على الصحيح، المقيم، العاقل، البالغ. فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله ﷻ به، فهو باطل.اهـ المراد.

ثم قال: فإن ذكروا أخبارا وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان قيل: تلك آثار لا يصح منها شيء.اهـ المراد.

۞ هل على الموطوءة كفارة:

مقام الحديث مقام التعليم، فلو لزم المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان شيء لبينه رسول الله ﷺ. فلما لم يبين في حقها كفارة كما بينه في حق زوجها دل على التفريق في ذلك وعدم لزومها شيء من ذلك.

وإن كانت المرأة مطاوعة على الجماع فسد صومها لعدم تركها لشهوتها!

* * *

الإفطار

﴿١٧﴾ عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

أخرج الخبر الإمام البخاري (١٩٥٧) والإمام مسلم (٤٨)-(١٠٩٨).

﴿١٨﴾ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

أخرج الخبر الإمام البخاري (١٩٥٤) والإمام مسلم (٥١)-(١١٠٠).

ظهور الأمة في المحافظة على تعجيل الفطر:

قال الإمام النووي رحمه الله في "المنهاج" (٧/ ١٨٤): ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظما، وهم بخير، ما داموا محافظين على هذه السنة. وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.اهـ.

ورد في حديث آخر تفسير هذا الخير بظهور الدين، فقد أخرج الإمام أبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

وقد حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في "الجامع الصحيح".

قال العلامة شرف الحق في **"عون المعبود"** (٦/ ٣١٢): قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفا للدين. انتهى.اهـ.

فائدة ذكر الأمور الثلاثة في حديث ابن عمر:

قال الإمام النووي في **"المنهاج"** (٧/ ١٨٥): قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما. وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، والله أعلم.اهـ.

تعجيل الفطر إذا غربت الشمس:

في حديث ابن عمر بيان لوصف غروب الشمس، وهو وصف يتأتى للكل تحريه والإفطار عند وجوده.

ولا يحل الإفطار قبل ذلك، بل ورد في ذلك من الوعيد الشديد ما أخرج الحاكم **(١٥٨٤)** من حديث **أبي أمامة الباهلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: «إنا سنسهله لك»، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: «هذا عواء أهل النار». ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما»**. قال: **«قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»**.

أقر الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"** تصحيح الحاكم على شرط مسلم.

۞ من غلب على ظنه غروب الشمس، ثم تبين له خلافه:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في **"المحلى"** (٦/ ٢٦٥): ومن أكل، وهو يظن أنه ليل، أو جامع كذلك، أو شرب كذلك، فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وإما بأن الشمس لم تغرب فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام، ولا فرق، فهما والناسي سواء، ولا فرق. وليس هذا قياسا، ومعاذ الله من ذلك.

وإنما كان يكون قياسا لو جعلنا الناسي أصلا، ثم شبهنا به من أكل، وشرب، وجامع، وهو يظن أنه في ليل، فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا. بل كلهم سواء في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].اهـ المراد.

وتعوذ الإمام ابن حزم من القياس على مذهبه في نفيه، وإلا فلا بأس بالقياس الصالح، وبه وردت الأدلة!

ولا قضاء في هذه الحال لعدم أمر النبي ﷺ به، قال الإمام ابن حزم بعد ما تقدم (٦/ ٢٦٨): فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن **أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها، قالت: أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: «ومن ذلك بد!؟» فإن هذا ليس إلا من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه.اهـ.

والحديث في **"صحيح البخاري"** (١٩٥٩) من طريق ابن أبي شيبة به بزيادة «يوم غيم» قبل قوله: ثم طلعت الشمس.

* * *

﴿١٩﴾ عن **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات. فإن لم تكن رطبات فتميرات. فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء.

الحديث أخرجه الإمام الترمذي (٦٩٦).

حسن الحديث على شرط مسلم الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

من فوائد الإفطار على التمر، والرطب، والماء:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في **"زاد المعاد"** (٢/ ٤٣): فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به. ولاسيما القوة الباصرة؛ فإنها تقوى به. وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن، الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده.

هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب.اهـ.

* * *

﴿٢٠﴾ عن **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين**».

أخرج الحديث الإمام البخاري **(١٩٦٣)**.

تعريف الوصال:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢٥٨) معرفا للوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد.

فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل، أو بعضه.اهـ.

حكم الوصال لمن عدا النبي ﷺ:

قال الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢٦٠): ذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية، إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور.اهـ.

ثم قال رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.اهـ.

* * *

مبيح الفطر

﴿٢١﴾ عن **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني قشير، [قال:] أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ، فانتهيت -أو قال: فانطلقت- إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: «**اجلس، فأصب من طعامنا هذا**». فقلت: إني صائم. قال: «**اجلس، أحدثك عن الصلاة وعن الصيام. إن الله [تعالى] وضع شطر الصلاة -أو نصف الصلاة- والصوم عن المسافر وعن المرضع، أو الحبلى**». والله لقد قالهما جميعا، أو أحدهما. قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

أخرج هذا الحديث الإمام أبو داود (٢٤٠٨).

حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

۞ الرخصة في الإفطار مع القضاء للمرضع والحامل:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"مجالس شهر رمضان"** (ص ٥٠): المرأة إذا كانت مرضعا، أو حاملا، وخافت على نفسها، أو على الولد، من الصوم، فإنها تفطر لحديث أنس بن مالك الكعبي.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى عقب ذكر الحديث: ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك، ويزول عنها الخوف، كالمريض إذا برأ.اهـ.

۞ صيام المريض الذي يرجى برؤه بحسب أحواله:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"مجالس شهر رمضان"** (ص ٤٦-٤٧):... المريض الذي يرجى برؤ مرضه، وله ثلاث حالات،

الحالة الأولى أن لا يشق عليه الصوم، ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

الحالة الثانية أن يشق عليه الصوم، ولا يضره، فيفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وفي الحديث «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، رواه أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، في **"صحيحيهما"**.

الحالة الثالثة أن يضره الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقا**»، رواه البخاري، ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه...اهـ المراد.

۞ إذا كان المريض لا يرجى برؤه:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"المجالس"** (ص ٤٠): العاجز عن الصيام عجزا مستمرا، لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه، فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].اهـ المراد.

هل يلزم العاجز عن الصيام إطعام مسكين:

النص الوارد في إطعام مسكين بدل الصيام هو قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي هذه الآية بيان لما كان عليه الصيام في أول الأمر حين كان العبد مخيرا بين الصيام وبين الإفطار مع إطعام مسكين بدل اليوم الذي أفطر فيه كما تقدم تقريره في أول الكتاب. كان حكم الصيام حينئذ مستحبا، فبدله الذي هو إطعام مسكين كذلك لإعطاء البدل حكم المبدل منه. ثم نسخ حكم الصيام بالآية بعدها إلى الوجوب. ولم تتعرض الآية الناسخة لذكر ما يتعلق بإطعام مسكين، فيبقى حكمه كما كان؛ إذ الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه ما دام لا يوجد الدليل الناقل.

وعلى هذا فالصواب في الآية الأولى رابع أقوال ذكرها الإمام ابن القيم كما في "تفسيره" (١/ ١٦٧)؛ إذ قال: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٤] اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور.

الثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ، وبعضها محكم.اهـ.

نسخ منها استحباب الصيام إلى الوجوب بالآية بعدها، وبقي حكم إطعام مسكين على الاستحباب محكما.

* * *

﴿٢٢﴾ عن **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

أخرج الخبر الإمام البخاري (١٩٤٧) والإمام مسلم (٩٨)-(١١١٨).

﴿٢٣﴾ عن **أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩٤٥) والإمام مسلم (١٠٨)-(١١٢٢).

﴿٢٤﴾ عن **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «**ما له؟**». قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**».

أخرج الخبر الإمام البخاري (١٩٤٦) والإمام مسلم (٩٢)-(١١١٥).

رخصة الإفطار للمسافر:

المسافر مخير بين الصيام وبين الإفطار مع القضاء، قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٤٤): والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر. فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس ولأنه فعل النبي ﷺ .اهـ.

وللمسافر الصوم مع المشقة ما دام لم تبلغ به حدا لا يطيقه. فإذا بلغت به هذا الحد كان الأفضل الإفطار؛ إذ ليس من البر الصيام في هذه الحال.

۞ إذا شرع المقيم في السفر فمن أين له الإفطار:

له الإفطار من حين يصح وصفه بكونه مسافرا؛ إذ قيدت الرخصة بهذا الوصف. ويصح ذلك بمفارقة بيوت بلده؛ فإنه قبل ذلك لا يزال في بلده، فيوصف بالإقامة، لا بالسفر.

۞ إذا سافر من بلد إلى بلد مخالف له في ابتداء صيام رمضان:

إذا ابتدأ العبد الصيام في بلد، ثم سافر إلى آخر يخالفه في يوم ابتداء صيام شهر رمضان، فبقي فيه إلى يوم عيد الفطر، فإنه يفطر معهم لحديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون...**» الحديث. فيكون هذا العبد بفعل ما ذكرنا قد امتثل ما في هذا الحديث، فصام حين صام الناس في البلد الأول، وأفطر حين أفطر الناس في البلد الثاني.

ويؤيده القياس الصحيح؛ فإنه لو صام في البلد الأول، ثم سافر، فوصل إلى الثاني عند وقت المغرب عندهم، فإنه يفطر مع الناس في البلد الثاني، وإن لم يدخل وقت المغرب في البلد الأول.

هذا، ويؤيد كون العبرة بالبلد الذي انتهى إليه السفر ما أخرجه الإمام البخاري (٦٦٠٧) من حديث **سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق طويل، وفي آخره قول النبي ﷺ: «**وإنما الأعمال بالخواتيم**».

بقي النظر في عدة الأيام التي صامها هذا المسافر...

فإن كانت العدة تسعة وعشرين يوما، أو ثلاثين يوما، لا شيء عليه؛ لأن الشهر إحدى العدتين، وقد فعل ما أمر به من الصيام والإفطار مع الناس.

وإن كانت العدة بالنسبة له واحدة وثلاثين يوما فكذلك لا شيء عليه؛ لأنه أتى بالعدة الكاملة. وأما زيادة يوم فإنما زاده بامتثال أمر الشارع بالصوم والإفطار مع الناس فلا مؤاخذة عليه في امتثال أمر الشارع.

وإن كانت العدة بالنسبة لهذا المسافر ثمانية وعشرين يوما لزمه قضاء يوم، أو يومين، على ما تقتضيه عدة الشهر. والعبرة في ذلك بالخواتيم، فينظر إلى عدة الأيام التي صامها الناس في البلد الثاني كما كانت العبرة بذلك في صيام إحدى وثلاثين يوما، فزاد على أقصى عدة الشهر يوما.

۞ لا يترك مريد السفر تبييت نية الصيام حال إقامته:

لا يترك من أراد السفر تبييت نية الصيام حال إقامته؛ إذ ما دام مقيما فهو مخاطب بصيام الفرض، ولم يرخص له الشارع في الإفطار حتى يصح وصفه بالسفر.

ثم هو لا يدري هل يتم له السفر، أم يبقى في بلد إقامته.

* * *

﴿٢٥﴾ عن قزعة، قال: أتيت **أبا سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مكثور عليه. فلما تفرق الناس عنه قلت: «إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه»... سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

أخرج الحديث الإمام مسلم (١٠٢)-(١١٢٠).

۞ الفطر للتقوي على العدو في الحضر:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في **"زاد المعاد"** (٢/ ٤٥-٤٦):... إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه،

- القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين،
- مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر،
- المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر،
- الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي، وهو لا يتم، ولا يحصل، به مقصوده إلا بما يقوي، ويعين، عليه من الفطر والغذاء.

والنبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلا آخر، فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**»، فكانت عزمة [، فأفطرنا]، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر. والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكر في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارا -كذا في ما بين يدي، ولعل صوابه «اعتبار»- لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص. وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع، وعلل به.اهـ المراد.

* * *

قضاء الصيام

﴿٢٦﴾ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩٥٠) والإمام مسلم (١٥١)-(١١٤٦).

تقييد الراجح في قضاء صيام رمضان:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص٥١) ما مراده: الأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة.

ويجوز تأخيره إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن تمام اليسر جواز تأخير قضائها. فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر لقول عائشة...اهـ.

ثم ذكر حديثها السابق النقل، وفي توجيه الاستدلال به يقول الحافظ في **"الفتح"** (٤/ ٢٤٤): ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.اهـ.

وأفاد الشيخ العثيمين مانعا آخر لتأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ حيث قال بعد ما تقدم: ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلاة.اهـ.

۞ هل يلزم في القضاء تتابع الأيام؟

لما كان للبدل حكم المبدل ورد على قضاء صيام رمضان تقييده بالتتابع كما كان الأمر في صيام أيام رمضان. ولكن يصرف هذا التقييد بالنص الوارد في القضاء، وهو قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلما لم تقيد فيه الأيام الأخر بالتتابع دل على عدم لزوم ذلك فيها.

۞ هل يجوز صيام المتطوع قبل القضاء؟

لمن عليه قضاء أيام من صيام رمضان التطوع بصيام آخر لجواز التراخي في القضاء. ويستثنى من ذلك التطوع بصيام ستة أيام من شوال؛ لأن الفضل الوارد فيه مشروط بصيام شهر رمضان كاملا سواء كان ذلك أداءا، أو قضاءا. فقد أخرج الإمام مسلم (٢٠٤)-(١١٦٤) من حديث **أبي أيوب الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»**.

* * *

﴿٢٧﴾ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليله».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩٥٢) والإمام مسلم (١٥٣)-(١١٤٧).

﴿٢٨﴾ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (١٩٥٣) والإمام مسلم (١٥٥)-(١١٤٨).

﴿٢٩﴾ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

أخرج هذا الحديث الإمام مسلم (١٥٤)-(١١٤٨).

۞ من المراد بالولي هنا:

قال الإمام النووي في "المنهاج" (٨/ ٢٥): والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة، أو وارثا، أو غيرهما.اهـ المراد.

حكم صيام الولي عن قريبه:

سياق حديث عائشة الإخبار بصيام الولي عن قريبه، وهو أبلغ من الأمر بذلك لما في الخبر من ثبوت المخبر به، والأصل في الأمر الوجوب. ولكن قد صرف إلى الاستحباب بما أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ حيث قال: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.اهـ بواسطة **"مسك الختام"** (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

توزيع الأيام التي على الميت على أوليائه:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ٥٢): ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد.اهـ.

يدل على الجواز حديث عائشة؛ فإن قوله ﷺ: «**وليه**» يصدق على جميع الأولياء على سبيل الشمول، ولكن على سبيل البدلية أيضا.

* * *

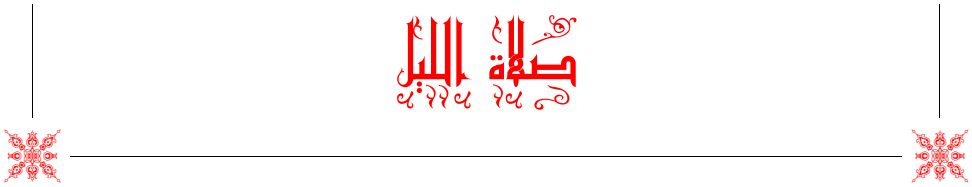

{٣٠} عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (٢٠٠٨) والإمام مسلم (١٧٣)-(٧٥٩).

{٣١} عن **أبي ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. فلما كانت السادسة لم يقم بنا. فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة**». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم. فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح -قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور-، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

الحديث أخرجه الإمام أبو داود (١٣٧٥).

صححه على شرط مسلم الشيخ مقبل في "**الجامع الصحيح**".

۞ استحباب قيام الليل في رمضان جماعة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في **"المنهاج"** (٦/ ٣٦-٣٧): والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها.

واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته، أم في جماعة في المسجد... فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة.اهـ المراد.

ويدل على هذا حديث أبي ذر السابق الذكر.

۞ عدد ركعات قيام رمضان:

قال الإمام الألباني رحمه الله في **"قيام رمضان"** (ص ٢٢) في عدد ركعات قيام رمضان: وركعاتها إحدى عشرة ركعة.

ونختار أن لا يزيد عليها اتباعا لرسول الله ﷺ؛ فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت **عائشة** رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان، فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا.

وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط بدليل فعله ﷺ وقوله.اهـ المراد.

وأما ما يتعلق بالكيفية فالكلمة الجامعة في ذلك ما نقله العلامة الألباني في **"قيام رمضان"** (ص ٢٩)، الحاشية (٢)، عن الإمام ابن خزيمة أنه قال: فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه

صلاهن وعلى الصيغة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها.اهـ.

كيفيات صلاة النبي ﷺ لقيام الليل:

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في **"صلاة التراويح"** (ص ٨٢): واعلم أيها المسلم! أن قيام النبي ﷺ في الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة. ولما كان ذلك غير مدون في أكثر كتب الفقه سواء منها المختصرة، أو المطولة، وكان من الواجب بيان سنته ﷺ للناس؛ لكي نمهد السبيل لمن كان منهم محبا لاتباعها أن يعمل بها، فيكتب لنا أجره -إن شاء الله تعالى-، وحتى يتورع عن إنكار شيء منها من كان بها جاهلا -وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه ﷺ حق الاتباع واجتناب ما حذرنا من الابتداع-، فقد وجب بيان ذلك...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى في دليل الكيفية الأولى: حديث **زيد بن خالد الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين. ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم.اهـ المراد.

وقال رحمه الله تعالى في دليل الثانية: حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ. ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين، فيسلم. ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة. [فإذا أذن المؤذن قام، فصلى ركعتين خفيفتين].

رواه أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٣٠)، وسنده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم (٢/ ١٦٦)...اهـ المراد.

وذكر رحمه الله غيره من المخرجين، ثم نبه بما قال فيه: رووه كلهم مختصرا، ليس فيه التسليم من كل ركعتين.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (ص ٩٠) في دليل الكيفية الثالثة: لحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان ﷺ يصلي في ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين. ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه]. فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاء المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

رواه مسلم (٢/ ١٥٥).اهـ المراد.

وقال رحمه الله تعالى (ص ١٦-١٨) في دليل الكيفية الرابعة: عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أنه سأل **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثا.

رواه البخاري (٣/ ٢٥، ٤/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ١٦٦)...اهـ المراد.

قال في الكيفية الخامسة (ص ٩٢-٩٣): يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقوم، ولا يسلم. ثم يوتر بركعة، ثم يسلم. ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

لحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه سعد بن هشام بن عامر، أنه أتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: «عائشة. فأتها، فاسألها». فانطلقت إليها. قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل. فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، [ويصلي على نبيه ﷺ]، ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم. ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، [ويصلي على نبيه ﷺ]، ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة يا بني! فلما أسن نبي الله ﷺ، وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلك تسع يا بني!

رواه مسلم (٢/ ١٦٩-١٧٠)...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى في الكيفية الأخيرة: يصلي تسع ركعات، منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها، يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقوم، ولا يسلم. ثم يوتر بركعة، ثم يسلم. ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا.اهـ.

* * *

﴿٣٢﴾ عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (٢٠١٤) والإمام مسلم (١٧٥)-(٧٦٠).

﴿٣٣﴾ عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».

أخرج الحديث الإمام البخاري (٢٠١٧)، وأصله في **"صحيح مسلم"** (٢١٩)-(١١٦٩).

﴿٣٤﴾ عن **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إني شيخ كبير، عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر. قال: «**عليك بالسابعة**».

أخرج الحديث الإمام أحمد (٢١٤٩).

صحح الحديث على شرط البخاري الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

۞ الحث على المزيد من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان:

رجاء إدراك ليلة القدر وما ورد فيها من الفضل قد حث النبي ﷺ على المزيد من التشمير عن ساعد الجد في العشر الأواخر من رمضان. وينبغي التأسي به ﷺ في ذلك، فقد أخرج الإمام البخاري (٢٠٢٤) والإمام مسلم

(٧)-(١١٧٤) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد المئزر.

۞ انتقال ليلة القدر على مر الأعوام:

قال الشيخ ابن عثيمين في **"المجالس"** (ص ١٣١): ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام. بل تنتقل، فتكون في عام ليلة سبع وعشرين مثلا، وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين، تبعا لمشيئة الله وحكمته. ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»، رواه البخاري.اهـ.

ومع هذا يدل الحديث السابق على كون أرجى الليالي لإدراكها أوتار العشر الأواخر.

وقد ورد في حديث ابن عمر في **"الصحيحين"** كون أرجى هذه الليالي أوتار السبع الأواخر.

وأرجى هذه السبع ما يفيده حديث ابن عباس من رجاء كونها في الليلة السابعة والعشرين.

* * *

الاعتكاف

﴿٣٥﴾ عن **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر. فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: «**إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه. وقد رأيت هذه الليلة، فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر. وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، فنظرت إليه، وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طينا وماءا.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (٢٠٢٧) والإمام مسلم (٢١٣)-(١١٦٧).

تعريف الاعتكاف:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في **"المجالس"** (ص ١٢٤): الاعتكاف لزوم المسجد للفرغ لطاعة الله عز وجل.اهـ.

۞ وجه ذكر الإعتكاف في رمضان مع مشروعيته في غيره:

يستفاد وجه ذكر الاعتكاف في شهر رمضان مع مشروعيته في غيره من قول الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافظ ابن كثير في **"تفسيره"** (١/ ٣١٧):... كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداءا بالقرآن العظيم؛ فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام...اهـ المراد.

۞ أتم الإعتكاف حال الصيام:

قال الإمام ابن القيم في **"زاد المعاد"** (٢/ ٧٣-٧٤): لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز، الرحيم، بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة

بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة. وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط.اهـ المراد.

۞ الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر:

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في **"قيام رمضان"** (ص ٣٤): الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: وآكده في رمضان لحديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام. فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

وأفضله آخر رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.اهـ.

* * *

﴿٣٦﴾ عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه. وإنه أمر بخبائه، فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها، فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه، فضرب. فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «**آلبر تردن؟**». فأمر بخبائه، فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

أخرج الخبر الإمام البخاري (٢٠٤١) والإمام مسلم (٦)-(١١٧٣).

وقت ابتداء الاعتكاف في العشر الأواخر:

العشر الأواخر من رمضان تبدأ بغروب الشمس ليلة إحدى وعشرين كما يدل عليه حديث أبي سعيد السابق الذكر. وعلى هذا فمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فلا يأتي غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين إلا وهو في معتكفه.

قد يشكل على ابتداء الاعتكاف عند دخول الليل حديث عائشة المذكور؛ إذ يفيد ظاهره ابتداء اعتكاف الرسول ﷺ عند الفجر... والجواب عن هذا الإشكال بتأويل حديثها بما نقله العلامة شرف الحق رحمه الله في **"عون المعبود"** (٧/ ٧٣-٧٤)؛ إذ قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: «يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر». وأولوا على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه، بعد صلاة الصبح، لا أن

ذلك وقت ابتداء الاعتكاف. بل كان من قبل المغرب معتكفا، لابثا، في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.اهـ.

۞ الاعتكاف في المساجد:

بوب الإمام البخاري كما في **"الفتح"** (٤/ ٣٤٤) بقوله: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].اهـ.

قال الحافظ في شرح ذلك: ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.اهـ.

ويدل على ذلك أيضا، ما قاله الإمام النووي في **"المنهاج"** (٨/ ٦١):... لأن النبي ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة.اهـ المراد.

۞ هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة:

ورد في تخصيص الاعتكاف بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، عن **حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** -أو قال: **في مسجد جماعة**-».

عزاه صاحب **"المنتقى"** (٨/ ٤٨٠) إلى سعيد بن منصور في **"سننه"**. وقد أخرجه غيره، ومنهم من رواه جازما بالشطر الأول.

ولكن لا يسوغ تخصيص عموم المساجد المذكور في الآية السابقة بهذا الحديث لما قاله الإمام الشوكاني في كلامه عليه في **"النيل"** (٨/ ٤٨١-٤٨٢):

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن لم يذكر المرفوع منه، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود، ولفظه: إن حذيفة جاء إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري -يعني المسجد-! قال عبد الله: فلعلهم أصابوا، وأخطأت.

فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه، ويجوز الاعتكاف في كل مسجد. ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه.اهـ المراد.

ثم يؤيد ما تقدم تبويب الإمام البخاري السابق النقل؛ إذ لو كان حديث حذيفة ثابتا عنده لما ساغ له تأكيد ما دلت عليه الآية بقوله: «الاعتكاف في المساجد كلها»! والأشبه بأسلوب هذا الإمام في تبويبه إشارته بهذا التأكيد إلى عدم ثبوت حديث مخصص لذلك، والله أعلم.

* * *

﴿٣٧﴾ عن **صفية بنت حيي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت؛ لأنقلب، فقام معي، ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد-، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا. فقال النبي ﷺ: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حيي**». فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا** -أو قال: **شيئا**-».

أخرج الخبر الإمام البخاري (٢٠٣٩) والإمام مسلم (٢٤)-(٢١٧٥).

﴿٣٨﴾ عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه. فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

أخرج الخبر الإمام البخاري (٢٠٢٩) والإمام مسلم (٦)-(٢٩٧).

الزيارة للمعتكف والتحدث معه:

قال الشيخ ابن عثيمين في "**المجالس**" (ص ١٢٦): ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر، والقراءة، والصلاة، والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا. ولا بأس أن يتحدث قليلا بحديث مباح مع أهله، أو غيرهم، لمصلحة لحديث صفية...اهـ المراد.

قال الحافظ رحمه الله في "**الفتح**" (٤/ ٣٥٥) في شرح حديثها: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف.اهـ المراد.

الخروج من المسجد قبل نهاية الاعتكاف:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في **"السيل الجرار"** (٢/ ٧١) عقب ذكر حديث عائشة: فهذا يفيد أنه لا يجوز الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، لا لغيرها من القرب.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه.

ولكن في إسناده ليث بن أبي سليم.

وقد أخرجه مسلم وغيره عن عائشة من فعلها.

قال ابن حجر: والصحيح عن عائشة من فعلها في **"الصحيحين"** وغيرهما عنها، قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: والحاصل أنه يجوز الخروج لحاجة الإنسان ولما لابد منه.اهـ المراد.

إخراج المعتكف بعض جسده:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في **"مجالس شهر رمضان"** (ص ١٢٦): وأما خروجه من المسجد فإن كان ببعض بدنه فلا بأس لحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض.اهـ المراد.

والحديث رواية للحديث السابق النقل.

خاتمة الكتاب

تمت كتابة هذه الرسالة ليلة الثلاثاء الرابع من شهر شوال
سنة أربع وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، في عقر
داري في تفليت، بادية من بوادي منطقة
العروي، شمال المغرب، ولله الحمد
والمنة على ما يسر، وأتم.

* * *
* * *
* *
*

فهرس

الموضوعات

الموضوع الصفحة

تعريف الصيام ٨
النية للصيام ١٠
إخلاص النية ١٠
محل النية الزماني ١١
محل النية المكاني ١١
تبييت النية لصيام شهر رمضان ١٢
تبييت النية لصيام التطوع ١٣
فرض صيام شهر رمضان ١٥
مراحل فرض صيام شهر رمضان ١٥
من فرض عليه صيام شهر رمضان؟ ١٦
من أسلم لزمه الصيام ١٧
لا قضاء على من أسلم أثناء شهر رمضان ١٧
لا يطالب فاقد العقل بصيام ١٧
صيام المجنون والمغمى عليه بحسب حالهما ١٨
صيام من لم يبلغ ١٩
صوم شهر رمضان لرؤية الهلال ٢٠
العمدة في معرفة هلال رمضان الرؤية ٢٠
إذا لم ير هلال شهر رمضان ٢١
إذا لم تتأت رؤية هلال رمضان إلا في النهار ٢١
من تقبل شهادته برؤية هلال شهر رمضان ٢٢
هل يلزم صوم سائر البلاد برؤية هلال رمضان في إحداها ٢٢
الصوم مع جماعة المسلمين ٢٥
إذا رأى الواحد هلال شهر رمضان دون الجماعة ٢٦
إذا أخبر واحد من الجماعة من قبل الثقة ٢٦
حكم صيام يوم ويومين قبل رمضان ٢٧
لصيام شهر رمضان وقت محدد ٢٧

السحور ٢٨
السحور بركة ٢٨
حكم السحور ٢٩
النية في السحور ٢٩
السنة تأخير السحور ٣٠
آخر وقت السحور ٣٠
إن شك في طلوع الفجر ٣٠
إذا طلع الفجر، وفي الفم أكل، أو شرب، لفظه ٣١
من كان جنبا عند الفجر ٣٢
المرأة تطهر من حيضها ونفاسها قبل الفجر ٣٣
ما يناقض الصيام وما اختلف فيه من ذلك ٣٤
الأكل والشرب عمدا ٣٤
الحقن والإبر للصائم ٣٤
الكحل وتقطير الدواء في الأذن والعين ٣٥
البخاخ لمعالجة الربو ٣٦
الأكل والشرب ناسيا ٣٦
ما يدخل جوف الصائم بغير اختياره ٣٧
المضمضة والاستنشاق ٣٨
السواك، ومعجون الأسنان، وتذوق الطعام ٣٨
حكم الحجامة للصائم ٤٠
حكم قيء الصائم بحسب حاله ٤١
حكم القبلة ٤٢
ابتلاع ريق الغير مفطر ٤٣
إمناء الصائم ٤٤
الكفارة على المجامع في نهار رمضان على الترتيب ٤٥
لزوم التتابع في صيام الشهرين ٤٥
لزوم الإطعام ستين مسكينا متغايرين ٤٥
يطعم كل مسكين ما يشبعه ٤٦
هل على مفسد صيامه بالجماع قضاء ٤٦
هل على الموطوءة كفارة ٤٦

الإفطار ٤٧
ظهور الأمة في المحافظة على تعجيل الفطر ٤٧
فائدة ذكر الأمور الثلاثة في حديث ابن عمر ٤٨
تعجيل الفطر إذا غربت الشمس ٤٨
من غلب على ظنه غروب الشمس، ثم تبين له خلافه ٤٩
من فوائد الإفطار على التمر، والرطب، والماء ٥٠
تعريف الوصال ٥١
حكم الوصال لمن عدا النبي ﷺ ٥١
مبيح الفطر ٥٢
الرخصة في الإفطار مع القضاء للمرضع والحامل ٥٢
صيام المريض الذي يرجى برؤه بحسب أحواله ٥٣
إذا كان المرض لا يرجى برؤه ٥٣
هل يلزم العاجز عن الصيام إطعام مسكين ٥٤
رخصة الإفطار للمسافر ٥٥
إذا شرع المقيم في السفر فمن أين له الإفطار ٥٦
إذا سافر من بلد إلى بلد مخالف له في ابتداء صيام رمضان ٥٦
لا يترك مريد السفر تبييت نية الصيام حال إقامته ٥٧
الفطر للتقوي على العدو في الحضر ٥٨
قضاء الصيام ٦٠
تقييد التراخي في قضاء صيام رمضان ٦٠
هل يلزم في القضاء تتابع الأيام؟ ٦١
هل يجوز صيام التطوع قبل القضاء؟ ٦١
من المراد بالولي هنا ٦٢
حكم صيام الولي عن قريبه ٦٣
توزيع الأيام التي على الميت على أوليائه ٦٣
صلاة الليل ٦٤
استحباب قيام الليل في رمضان جماعة ٦٥
عدد ركعات قيام رمضان ٦٥
كيفيات صلاة النبي ﷺ لقيام الليل ٦٦
الحث على المزيد من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ٦٩

انتقال ليلة القدر على مر الأعوام.....٧٠
الاعتكاف.....٧١
تعريف الاعتكاف.....٧١
وجه ذكر الاعتكاف في رمضان مع مشروعيته في غيره.....٧٢
أتم الاعتكاف حال الصيام.....٧٢
الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر.....٧٣
وقت ابتداء الاعتكاف في العشر الأواخر.....٧٤
الاعتكاف في المساجد.....٧٥
هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة.....٧٥
الزيارة للمعتكف والتحدث معه.....٧٧
الخروج من المسجد قبل نهاية الاعتكاف.....٧٨
إخراج المعتكف بعض جسده.....٧٨
خاتمة الكتاب.....٧٩